

بحار الأنوار

[200] 1 - ب: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المقيم

بمكة الطواف له أفضل أو الصلاة ؟ قال: الصلاة (1). 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله وأهله عليا عليه السلام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - وساق الحديث إلى أن قال: - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الإسلام (2). أقول: قد مر في مواضع ومر مثله أيضا بسند آخر في تأويل قول النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: أنا ابن الذبيحين. 3 - ل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع: ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (3). 4 - ل: أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي بن عبد العزيز عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوما هي ؟ قال: ثلاثمائة وستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز وجل فيها الدنيا فطرح من أصل السنة فصار السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما . يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاث مائة وستين أسبوعا فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاث مائة وستين شوطا (4).

(1) قرب الاسناد ص 170. (2) الخصال ج 1 ص 221

وهذا مما لم يوضع له رمز في المتن ادمج مع سابقه. (3) نفس المصدر ج 2 ص 216. (4) نفس

المصدر ج 2 ص 389. [*]